

دراسة حول بدلات النقل

أولاً . مقدار بدل النقل:

نصّ المرسوم رقم 7573 تاريخ 2012/2/23 في مادته الأولى على ما يلي:

يعطى الأجير عن كل يوم حضور فعلي الى مركز العمل, بدل نقل يومي قيمته ثمانية آلاف ليرة لبنانية, وذلك لسنة ريثما يتم تفعيل وسائل النقل العام.

وعليه،

لا يستفيد الأجير من بدل النقل في أيام الغياب عن العمل، أي كانت أسبابها، وكذلك لا يستفيد منه اذا أمنت له المؤسسة وسيلة نقل.

(قانون العمل اللبناني . عصام القيسي . منشورات عشتار . الطبعة الثالثة . صفحة 243)

ثانياً . دخول بدلات النقل ضمن عناصر الأجر المعتمدة لاحتساب تعويض نهاية الخدمة:

نصّت الفقرة الثانية من المادة 57 من قانون العمل على ما يلي:

يُقصَد بالأجر الأساسي الذي يتقاضاه الأجير على أساس الوقت مع الزيادات والتعويضات والعمولات التي أُضيفت إلى الأجر الأساسي.

❖ شروط إدخال بدل النقل في احتساب تعويض نهاية الخدمة:

إنّ بدل الانتقال الذي تدفعه المؤسسة للأجير تسديداً لنفقات تكبدها ليتسنى له القيام بالعمل الموكّل إليه لا يُعتبر جزءاً متمماً للأجر، إذ إنّ هذه النفقات يدفعها الأجير فعلاً ثمّ يستوفيهما كبديل انتقال، وبالتالي فما يتقاضاه منها يُعتبر تسديداً لما أنفقه ليس إلاّ، في حين،

أنّه إذا لم يكن تعويض الانتقال موازياً لنفقات الانتقال لأنّ بدل الانتقال الذي يتحمّله الأجير فعلاً في هذا الخصوص يتدنّى بكثير عن قيمة تعويض الانتقال، في هذه الحالة، يُعتبر جزءاً متمماً للأجر، وعلى هذا سار الإجتهد اللبناني في قرارات عديدة.

إنّ بدل النقل يُعتبر جزءاً من الأجر في احتساب تعويض نهاية الخدمة طالما أنه لم يعط للأجير لقاء نفقات فعلية تكبدها بسبب تنفيذ عقد عمله، أيّ استرداداً لما أنفقه.